المسؤولية الجزائية للمكلف عن عدم تبرير التضخم في الذمة المالية (دراسة مقارنة)

رسالة ماجستير تقدم بها الطالب

علي وهاب عبد الرزاق عبد ربه الطائي

الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

بإشراف الدكتور

خالد خضير دحام المعموري

أستاذ القانون الجنائي

١٤٤٧هـ ٢٠٢٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم
بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ
لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ
وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

صدق الله العظيم

[البقرة: ١٨٨]

الاهداء

إلى روح المرحوم العلامة الدكتور السيد محمد علي بحر العلوم...

ذلك العالم الجليل الذي اقترن ذكره في الوجدان بجلال العلم، ورفعة الخلق، وسمو الرسالة، فكان مثالاً للهدوء، وطول البال، وسعة الصدر، بعيداً عن التعصب، وقد ترك في النفس أثراً كريماً لا يزول، وفي الذاكرة صورةً مشرقةً لرجلٍ جمع بين غزارة العلم، ونبل السجية، وحسن المعشر.

إلى روح المرحوم الأستاذ المساعد الدكتور شيخ خالد غالب مطر التميمي...

الذي كان مثالاً يُحتذى به في الإخلاص للعلم، والتفاني في أداء الرسالة الأكاديمية، ورفعة الخلق، وسيظل ذكره حاضراً بما غرسه من معانٍ نبيلة، وما خلّفه من بصمة طيبة في مسيرة من عرفه ونهل من عطائه.

رحمهما الله رحمةً واسعة، وأسكنهما فسيح جناته، وجزاهما عن العلم وأهله خير الجزاء.

وإلى زوجتي العزيزة...

التي كانت نعم السند في طريقٍ طال فيه التعب، وعظُم فيه التحدي، فمنحتني من صبرها ووفائها ودعائها ما شدّ أزري، وكانت شريكتي في مشقة الرحلة قبل أن تكون شريكتي في فرحة الوصول.

وإلى ابنتيَّ الحبيبتين، مريم وليان...

يا زهرتَي العمر، ونور القلب، وبهجة الأيام، أهديكما ثمرة هذا الجهد، لتكونا دائماً مصدر الأمل الذي يخفف مشقة الطريق، ويمنح الحياة معناها الأجمل.

إليكم جميعاً أهدي هذا العمل

وفاءً لمن رحل، وامتناناً لمن ساند، ومحبةً لمن كانوا ولا يزالون أجمل ما في الحياة.

الشكر والعرفان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين أبي القاسم محمد، وعلى آلة الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين... أما بعد، فأحمدُ اللهَ عزَّ وجلَّ وأشكره على ما أنعم به عليَّ من توفيقٍ وتسديد، وما أفاضه عليَّ من فضلٍ وإعانةٍ وصبرٍ مكّنني من إتمام هذه الرسالة، فله الحمد أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وله الشكر على ما يسّر وهدى وألهم.

بعد إكمال هذه الرسالة أتقدّم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى

الأستاذ الدكتور خالد خضير دحام المعموري

لفضله عليَّ **بالأشراف على رسالتي،** ولما أولاني به من رعاية علمية كريمة، وتوجيه سديد، ومتابعة دقيقة طوال مراحل إعداد هذه الرسالة، فقد كان خير معين بما قدّمه من ملاحظاتٍ علميةٍ رصينة، وآراءٍ نافعة، وتوجيهاتٍ أسهمت في تقويم مسار هذه الرسالة، فضلاً عما عُرف به من سعة صدرٍ، وحسن إشراف، وحرصٍ صادق على أن تخرج هذه الرسالة على الوجه، الذي يليق بالبحث العلمي الرصين، فله مني خالص التقدير، وصادق الدعاء، وعظيم الوفاء.

وأتقدم بجزيل الشكر وعميق العرفان إلى **معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الاشرف،** هذا الصرح العلمي الذي احتضننا **في مرحلة عصيبة ضاقت فيها السبل، وأُوصدت فيها الأبواب،** فكان لنا ملاذاً علمياً كريماً، وفضاءً رحباً واصلنا فيه مسيرتنا الأكاديمية، وسيبقى لهذا الموقف الإنساني والعلمي النبيل أثره البالغ في النفس، وذكره الجميل في الوجدان، لما مثله من دعم صادق ومساندة كريمة.

ولا يفوتني أن أخصّ بالشكر وصادق العرفان إلى **أساتذتي في السنة التحضيرية،** الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم وتوجيههم وتشجيعهم، وبفضل عطائهم الكريم وتفانيهم في التعليم والتقويم، تهيأت لنا أسباب الانطلاق في مسيرتنا العلمية على أسسٍ صحيحة ومتينة، فجزاهم الله خير الجزاء، وبارك في علمهم وعطائهم.

ختاماً، فأني أجعل هذه الرسالة لوجه الله الكريم، راجياً أن يجعل فيها نفعاً، وأن يكتب لها القبول، وأن تكون عملاً خالصاً يُبتغى به مرضاته.

المستخلص

تعد جريمة العجز عن إثبات السبب المشروع للزيادة الكبيرة في الذمة المالية من الموضوعات الجنائية المعاصرة التي استأثرت باهتمام تشريعي وفقهي وقضائي، ذلك لتعلقها بصلة وثيقة بمكافحة الفساد الإداري والمالي، وتقوم هذه الجريمة على فكرة أن الزيادة في الذمة المالية للمكلف، التي لا تتناسب مع موارده الاعتيادية، واقتران هذه الزيادة مع امتناع او عجز المكلف عن بيان السبب المشروع لتلك الزيادة، يتم إخضاعه للمساءلة الجنائية استنادا للنصوص القانونية، كذلك تتحقق المسؤولية الجزائية، وأن كان سبب الزيادة مشروعاً، لكن المكلف عجز او امتنع عن بيان مشروعيتها لأي سبب كان، ومن ثم فإن جوهر هذه الجريمة لا ينصرف إلى مجرد تحقق الزيادة المالية بذاتها، وإنما إلى امتناع أو عجز المكلف عن إثبات مصدرها المشروع بعد قيام القرائن القانونية الدالة على عدم تناسبها مع موارده المشروعة، تبرز أهمية موضوع المسؤولية الجزائية للمكلف عن تبرير التضخم في الذمة المالية، في أنه يعالج إحدى الآليات القانونية، التي استحدثها المشرع لمواجهة صور الفساد المستترة، التي يتعذر كشفها، إذ يلجأ المكلف إلى إخفاء مصادر أمواله أو تسجيلها بأسماء زوجه أو أولاده أو الغير أو تبريرها بأسباب ظاهرها مشروع وباطنها التحايل على أحكام القانون، وتتجلى أهمية الدراسة في اتصالها بإشكاليات تمس التوازن بين مقتضيات مكافحة الفساد من جهة، والضمانات الجنائية، وقرينة البراءة وحق الدفاع من جهة أخرى، ولاسيما فيما يتعلق بطبيعة عبء الإثبات وحدود القرائن القانونية، ومدى كفاية الامتناع او العجز عن الإثبات أساساً للمساءلة الجنائية، وتسعى هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الامتناع أو العجز عن إثبات السبب المشروع للزيادة في الذمة المالية، وبيان أركان هذه المسؤولية وشروط قيامها ونطاق سريانها على المكلفين، مع تحليل موقف المشرع العراقي في ضوء التشريعات المقارنة ذات الصلة، وبيان الصعوبات، التي تتعلق بالبنيان القانوني للجريمة في مراحل التحري والتحقيق والمحاكمة، وصولاً الى توصيات لبناء معالجة تشريعية أكثر دقة مع طبيعة هذه الجريمة وخصوصيتها.

المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
١.	المقدمة	١-٦
٢.	الفصل الأول: التعريف بالمسؤولية الجزائية للمكلف عن عدم تبرير التضخم في الذمة المالية	٧
٣.	المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للمكلف عن عدم تبرير التضخم في الذمة المالية	٨
٤.	المطلب الاول: ماهية المسؤولية الجزائية للمكلف عن عدم تبرير التضخم في الذمة المالية	٩
٥.	الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للمكلف عن عدم تبرير التضخم في الذمة المالية	٩
٦.	أولا: المعنى اللغوي	٩
٧.	ثانيا: المعنى الاصطلاحي	١١
٨.	الفرع الثاني: نطاق الأشخاص والفئات الخاضعة لأحكام القانون	١٦
٩.	الفرع الثالث: الأساس القانوني لمساءلة المكلف جزائياً	٢٠
١٠.	أولا: الأساس الدستوري لمساءلة المكلف جزائيا	٢٠
١١.	ثانيا: الأساس التشريعي لمساءلة المكلف جزائيا	٢٣
١٢.	المطلب الثاني: عناصر الذمة المالية	٢٥
١٣.	الفرع الأول: الجانب الإيجابي للذمة المالية	٢٥
١٤.	الفرع الثاني: الجانب السلبي للذمة المالية	٢٧
١٥.	المبحث الثاني: التنظيم القانوني لكشف الذمة المالية للمكلف	٣١
١٦.	المطلب الاول: الإطار التشريعي والمؤسسي لكشف الذمة المالية	٣١
١٧.	الفرع الأول: الإطار التشريعي لكشف الذمة المالية	٣٢
١٨.	أولا: التشريعات الوطنية ذات الصلة	٣٢
١٩.	ثانيا: التشريعات الدولية ذات الصلة	٣٦
٢٠.	الفرع الثاني: الإطار المؤسسي لكشف الذمة المالية	٤٠
٢١.	المطلب الثاني: اصناف اقرارات الذمة المالية	٤٤
٢٢.	الفرع الأول: الإقرار الابتدائي والختامي للذمة المالية	٤٤
٢٣.	اولا: الإقرار الأول للذمة المالية عند بداية تولّي الوظيفة او المنصب	٤٥
٢٤.	ثانيا: الإقرار الختامي للذمة المالية عند نهاية تولّي الوظيفة او المنصب	٤٨
٢٥.	الفرع الثاني: الإقرار الدوري للذمة المالية أثناء مدة شغل الوظيفة	٥١
٢٦.	الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن عدم تبرير التضخم في الذمة المالية	٥٤
٢٧.	المبحث الأول: البنيان القانوني لجريمة العجز عن تبرير التضخم في الذمة المالية	٥٤
٢٨.	المطلب الاول: أركان جريمة العجز عن تبرير التضخم في الذمة المالية	٥٥
٢٩.	الفرع الأول: الركن المادي لجريمة العجز عن تبرير التضخم في الذمة المالية	٥٦
٣٠.	أولا-السلوك الإجرامي (الامتناع او العجز عن تبرير التضخم في الذمة المالية)	٥٦
٣١.	ثانيا-النتيجة الاجرامية وعلاقة السببية	٦٧

٣٢.	الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة العجز عن تبرير التضخم في الذمة المالية	٧٤
٣٣.	أولا: القصد الجرمي العام	٧٤
٣٤.	ثانيا: خصوصية القصد في الجرائم المالية	٧٧
٣٥.	المطلب الثاني: المساهمة الجنائية في جريمة العجز عن تبرير التضخم في الذمة المالية	٨١
٣٦.	**الفرع الأول: المساهمة الجنائية للأشخاص المشمولين بالقرابة**	٨٢
٣٧.	أولا: مساهمة زوجه للمكلف والأولاد في تضخم الذمة المالية	٨٢
٣٨.	ثانيا: أثر الرابطة الاسرية في قيام المسؤولية الجزائية	٨٧
٣٩.	الفرع الثاني: المساهمة الجنائية لغير المرتبطين بالمكلف بعلاقة خاصة	٩٠
٤٠.	أولا: المساهمة الجنائية للأشخاص المرتبطين بعلاقة مهنية او مالية	٩١
٤١.	ثانيا: نطاق المسالة الجزائية	٩٥
٤٢.	المبحث الثاني: العقوبة وعبء الاثبات في جريمة العجز عن تبرير التضخم في الذمة المالية	٩٨
٤٣.	المطلب الأول: العقوبة المقررة لجريمة العجز عن تبرير التضخم في الذمة المالية	٩٨
٤٤.	الفرع الأول: العقوبة الاصلية المقررة لجريمة العجز عن تبرير التضخم في الذمة المالية	٩٩
٤٥.	أولاً: العقوبات السالبة للحرية	٩٩
٤٦.	ثانيا: العقوبات المالية	١٠٣
٤٧.	الفرع الثاني: العقوبات الفرعية	١٠٥
٤٨.	أولا–العقوبات التبعية	١٠٦
٤٩.	ثانيا–العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية	١٠٧
٥٠.	المطلب الثاني: عبء الاثبات في جريمة العجز عن تبرير التضخم في الذمة المالية	١١٣
٥١.	الفرع الأول: القاعدة العامة لعبء الاثبات	١١٤
٥٢.	أولا: مبدأ افتراض البراءة كأساس لعبء الاثبات	١١٤
٥٣.	ثانيا: التزام سلطة الاتهام بأثبات الجريمة	١١٩
٥٤.	الفرع الثاني: خصوصية عبء الاثبات في جرائم التضخم المالي غير المشروع في الذمة المالية	١٢٣
٥٥.	أولا: نقل أو تخفيف عبء الاثبات	١٢٤
٥٦.	ثانيا: نطاق وآثار نقل عبء الاثبات	١٢٩
٥٧.	الفصل الثالث: الأحكام الاجرائية للمسؤولية الجزائية عن عدم تبرير التضخم في الذمة المالية	١٣٤
٥٨.	المبحث الأول: الإجراءات الجزائية لجريمة العجز عن تبرير التضخم في الذمة المالية السابقة على المحاكمة	١٣٥
٥٩.	المطلب الاول: تحريك الدعوى الجزائية واجراءات الكشف والتحري المالي	١٣٥
٦٠.	الفرع الأول: تحريك الدعوى الجزائية في جريمة العجز عن تبرير التضخم في الذمة المالية	١٣٦
٦١.	أولا: الجهات المختصة بالكشف والتحري المالي	١٣٦
٦٢.	ثانيا: الشكوى والاخبار واليات اكتشاف التضخم في الذمة المالية	١٣٨
٦٣.	الفرع الثاني: إجراءات جمع الأدلة في مرحلة التحري المالي	١٣٩
٦٤.	أولا: وسائل التحري المالي وتحليل عناصر الذمة المالية	١٤٠

٦٥.	ثانيا: التوازن بين متطلبات التحري المالي وحماية سرية الحسابات المصرفية	١٤٣
٦٦.	المطلب الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي وحدود السلطة الاجرائية	١٤٧
٦٧.	الفرع الأول: سلطة جهة التحقيق في جريمة العجز عن تبرير التضخم في الذمة المالية	١٤٧
٦٨.	أولا: نطاق وحدود سلطة التحقيق الابتدائي (الحجز التحفظي، تجميد الأموال، المنع من السفر)	١٤٨
٦٩.	ثانيا: الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم اثناء التحقيق	١٥٣
٧٠.	الفرع الثاني: خصوصية التحقيق في جريمة العجز عن تبرير التضخم في الذمة المالية	١٥٧
٧١.	أولا: تحقق حالة العجز عن تبرير التضخم في الذمة المالية وحدوده القانونية	١٥٧
٧٢.	ثانيا: مشروعية مطالبة المتهم بتقديم التبرير وأثر ذلك على عبء الاثبات	١٦٠
٧٣.	المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة وطرق انقضاء الدعوى	١٦١
٧٤.	المطلب الاول: المحكمة المختصة وإجراءات المحاكمة	١٦٢
٧٥.	الفرع الأول: الاختصاص القضائي بنظر جريمة العجز عن تبرير التضخم في الذمة المالية	١٦٢
٧٦.	أولا: الاختصاص النوعي	١٦٣
٧٧.	ثانيا: الاختصاص المكاني	١٦٤
٧٨.	الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة وطرق الطعن	١٦٦
٧٩.	أولا: إجراءات نظر الدعوى امام المحكمة المختصة	١٦٦
٨٠.	ثانيا: طرق الطعن في الاحكام الصادرة	١٦٨
٨١.	المطلب الثاني: طرق انقضاء الدعوى في جريمة العجز عن تبرير التضخم في الذمة المالية	١٦٩
٨٢.	الفرع الأول: الأسباب غير الارادية لانقضاء الدعوى الجزائية أو العقوبة في الجريمة محل الدراسة	١٧٠
٨٣.	أولا: وفاة المكلف	١٧٠
٨٤.	ثانيا: العفو العام والعفو الخاص	١٧٣
٨٥.	ثالثا: التقادم	١٧٦
٨٦.	الفرع الثاني: التصالح كطريق خاص لانقضاء الدعوى الجزائية في الجريمة محل الدراسة	١٧٩
٨٧.	الخاتمة	١٨٤
٨٨.	المصادر	١٩١
٨٩.	المستخلص باللغة الانكليزية	

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة:

إن موضوع الدراسة والخاص بمساءلة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن التضخم في ذمته المالية، الذي لا يتناسب مع دخله المشروع، له جذور التاريخية حيث ارتبط بفكرة حماية المال العام، ففي الفقه الإسلامي جاء في القرآن الكريم النهي الصريح عن الاستيلاء على الأموال بغير وجه حق وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وهو نص يقرر قاعدة عامة هي تحريم كل صور الكسب غير المشروع، ويُعد هذا الحكم أساساً شرعاً لمبدأ مساءلة المسؤول عن مصادر ثروته، لما يتضمنه من تأكيد على مشروعية الكسب، ووجوب التزام العدل في المعاملات المالية فقد برزت قاعدة "من أين لك هذا؟" كمبدأ أصيل لمساءلة أصحاب المناصب عن مصادر أموالهم، إذ كان امير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) حازم لا يتساهل مع أي استغلال للسلطة، فقد روي أنه كتب إلى أحد ولاته بعدما بلغه تضخم أمواله بغير حق، قائلاً: "بلغني عنك أمر، إن كنت فعلته فقد أسخطت ربك، وأغضبت إمامك، وأخزيت أمانتك... بلغني أنك جرفت الأرض فأخذت ما تحت قدميك، وأكلت ما تحت يديك، فابعث إليّ بحق الله، وإلا فقد وجب عليك عقابي"، ثم أمره برد الأموال الزائدة إلى بيت المال، مؤكداً أن ولاية المسلمين أمانة، وأن أي ثراء غير مبرر هو خيانة لهذه الأمانة.

وهكذا يتضح أن هذا المبدأ لم يكن وليد العصر الحديث، بل نتيجة مراحل مر بها هذا المبدأ ليأخذ شكل النصوص القانونية، إذ تبنت العديد من الدول قوانين الكسب غير المشروع، وقد عززت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ هذا الاتجاه، ولقد أصبح هذا المفهوم يمثل توسعاً في نطاق مكافحة الفساد الإداري والمالي، حيث شرع المشرع العراقي قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل، لمعالجة هذه الجريمة بموجب هذا القانون، فإن المكلف الذي لا يستطيع إثبات المصدر المشروع للزيادة الكبيرة في أمواله يعرض نفسه للمساءلة الجنائية، مع فرض عقوبات تشمل السجن، فضلاً عن إلزامه برد قيمة ذلك الكسب غير المشروع إلى خزينة الدولة.

ثانياً: أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في خطورة جريمة الكسب غير المشروع وآثارها السلبية على الوظيفة ومدى وثقة المجتمع بمؤسسات الدولة، فجريمة الكسب غير المشروع تُعد من أخطر صور الفساد الإداري والمالي، حيث تزداد ثروة الموظف بشكل غير مشروع مستغلًا منصبه، فأثره لا يقتصر على المال العام، بل يمتد الى عدم ثقة المواطنين بنزاهة الأجهزة الحكومية وعدالة النظام الإداري، وقد شهد العراق، ولاسيما بعد عام ٢٠٠٣ انتشاراً متزايداً لجرائم الفساد الإداري والمالي، مما استدعى استجابات تشريعية لحماية المال العام ونزاهة الوظيفة العامة، ومن هذا المنطلق أدرك المشرع العراقي خطورة هذه الجريمة، فسارع إلى سن القوانين ونظم الإجراءات الجزائية الكفيلة بمكافحة هذه الجريمة، وعلى رأسها قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع، وتتمثل أهمية هذه الدراسة في تقديم رؤية قانونية حول موضوع لم يُبحث بشكل كاف من جميع جوانبه، وسنقترح حلولًا تدعم جهود المشرع والجهات الرقابية والقضائية في مكافحة الفساد الإداري والمالي، كذلك تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية حماية المال العام من الهدر، وتطوير أدوات قانونية فعالة لحمايته.

ثالثاً: إشكالية الدراسة:

إن العراق لايزال يعاني من ظاهرة الكسب غير المشروع، التي أخذت تتسع على نطاق ملحوظ، غير ان المتتبع لعدد الاحكام القضائية المتعلقة بإدانة المخالفين لكشف الذمة المالية يلحظ وجود فجوة بين ما هو واقع فعلا وما صدر من احكام، وتقود هذه المشكلة الى مشكلة أخرى مرتبطة بها حول فاعلية المواجهة الجنائية لأفعال المكلف، وبالرجوع الى الاحكام المنظمة في قانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب غير المشروع العراقي نجد هنا نقص تشريعي اكتنف نص المادة (١٩) منه، فضلا عن غموض تشريعي حيث استعمل المشرع عبارات لا تحمل دلالات محدده وواضحة ناهيك عن ضعف آليات التحقيق بالتضخم في الذمة المالية، حيث مازال القائم بالتحقيق يعتمد طرق تقليدية في تتبع التضخم في الذمة المالية للمكلف

والتي تتطلب إمكانيات بشرية، في حين لم يستعمل التطور التقني والتحول الرقمي في هذا الموضوع، مما يقودنا الى التساؤلات الاتية: ما مدى دقه وواقعية المعيار الذي تبناه المشرع في تحديد الفئات الملزمة قانوناً بالكشف عن ذممهم المالية؟ وما إثر وفاة المكلف سواء كان ذلك مرحلة التحري أم التحقيق أم المحاكمة أم بعد صدور حكم بات؟ كذلك يُطرح التساؤل حول الصعوبات الاجرائية، مثل صعوبة تتبع مصادر الثروة أو تعمد بعض المكلفين التحايل لإخفاء مكاسبهم غير المشروعة، ويكمن جانب آخر من الإشكاليات في التوافق بين مبدأ قرينة البراءة وعبء الإثبات الواقع على عاتق المكلف، والزام المكلف بإثبات مشروعية مصادر أمواله، فالأصل في القانون الجنائي أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ومسؤولية إثبات الجريمة تقع على عاتق سلطة الاتهام، إلا أن جريمة الكسب غير المشروع تتميز بخصوصية من حيث الإثبات، إذ يُلزم المكلف بإثبات مشروعية مصادر أمواله عند ظهور تضخم في ثروته وثروة زوجه وأولاده من هم في معيته، وكيف عالج المشرع المساهمة في هذه الجريمة، وسوف تبحث الدراسة في هذا الجانب، محاولة كشف ما إذا كان المشرع العراقي قد كان موفق في تحقيق التوازن بين فعالية مكافحة الكسب غير المشروع وبين ضمان حقوق المتهم التي يكفلها القانون، أم أن هناك حاجة إلى تعديل للتشريعات.

رابعاً: فرضية الدراسة:

تفترض هذه الدراسة أن المسؤولية الجنائية للمكلف عن عدم تبرير التضخم في الذمة المالية، لا تستمد أساسها من مجرد تحقق الزيادة المالية، وإنما من اقتران هذه الزيادة مع عدم تناسبها مع الموارد المشروعة للمكلف، واقتران ذلك بعجز المكلف أو امتناعه عن تقديم تبرير قانوني مقنع لمصدرها المشروع؛ ولأن هذه الزيادة من القرائن القانونية التي تستند إليها سلطة التحقيق والقضاء، ولا تُعد في ذات الوقت دليلاً أو حجةً مطلقة، بل تظل خاضعة لشروط قانونية تحدد صحتها وأثرها وحجيتها، وتخضع في تقديرها لسلطة المحكمة وفق مبدأ الاقتناع القضائي، ويختلف أثر هذا العجز باختلاف وضوح التنظيم التشريعي، ومدى دقة ضوابط المقارنة المالية، وكفاية إجراءات الكشف والتحري، بحيث تتعزز فاعلية المساءلة كلما اتسم

الإطار القانوني بالدقة والوضوح، وتضعف كلما شابه الغموض والنقص التشريعي.

خامساً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان البناء القانوني للمسؤولية الجنائية للمكلف عن العجز عن إثبات السبب المشروع للزيادة في الذمة المالية، وذلك من خلال تحليل النصوص التشريعية المنظمة لكشف الذمة المالية والكسب غير المشروع في إطار السياسة الجنائية، والكشف عن مدى كفايتها وفاعليتها في مواجهة الزيادة المالية غير المبررة التي يعجز المكلف عن تفسير مصدرها المشروع، وتسعى الدراسة إلى تحديد الطبيعة القانونية لهذا العجز، وبيان ما إذا كان يُعد أساساً للمساءلة الجزائية أم أنه ينهض على قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس في التشريع العراقي والمقارن، مع إخضاع هذا التنظيم للتحليل في ضوء الضمانات القانونية المقررة لحماية المتهم، وتنتهي الدراسة بخلاصة من التوصيات المبنية على ما تم التوصل إليه من نتائج، وستشمل التوصيات إجراءات تشريعية كتعديل، وإضافة نصوص قانونية، وبذلك تأمل هذه الدراسة الإسهام في دعم التشريعات، وجهود الأجهزة الرقابية والقضائية للحد من الكسب غير المشروع.

سادساً: نطاق الدراسة

تتناول هذه الدراسة موضوع المسؤولية الجزائية للمكلف عن عدم تبرير التضخم في الذمة المالية، التي تمثل اعتداءً على المال العام ونزاهة الوظيفة العامة، وينحصر النطاق الموضوعي في بحث الأركان المكونة للجريمة، والأساس القانوني لمسؤولية المكلف، ووسائل الإثبات والدفاع، والإشكالات القانونية المرتبطة بحقوق المتهم، ولا سيما مبدأ قرينة البراءة، أما النطاق المكاني فيقتصر على دراسة أحكام القانون العراقي بوصفه الإطار التشريعي الأساسي، مع إجراء مقارنة مع التشريعين المصري والاردني بهدف استخلاص أوجه التشابه والاختلاف في عناصر التجريم، ونطاق المسؤولية، والعقوبات المقررة، وأدلة الإثبات، ويقتصر النطاق الزماني على القوانين النافذة والأحكام القضائية المعاصرة وقت إعداد هذه

الدراسة، مع الإشارة إلى التطورات التشريعية السابقة، التي أسهمت في تشكيل الإطار القانوني الحالي للجريمة.

سابعاً: الدراسات السابقة

يعد موضوع جريمة الكسب غير المشروع من المواضيع المهمة وخاصة جريمة عجز المكلف عن تبرير التضخم في ذمته المالية، إذ إن معظم الدراسات السابقة ركزت على الإطار العام لجريمة دون التوسع في جريمة عجز المكلف عن تبرير التضخم في الذمة المالية، وقد وجدنا دراسات ناقشت جريمة الكسب غير المشروع في نطاق قانون هيئة النزاهة الاتحادية، والكسب غير المشروع أو قانون العقوبات العراقي، مع تركيز محدود على مسألة عدم تبرير التضخم في الذمة المالية كحالة خاصة من حالات الكسب غير المشروع، ولم تتوسع في دراسة من حيث المساهمة، وطبيعة السلوك الاجرامي المتمثل بالامتناع أو العجز عن تبرير التضخم وماهية الزيادة الكبيرة المنصوص عليها في قانون هيئة النزاهة، والكسب غير المشروع العراقي، وهل هذه الزيادة تشمل العملات المشفرة؟، ومدى امكانية تعديل التشريعات العراقية وتضمينها نظام التصالح، ولكل ما تقدم فان الدراسات السابقة قد سلطت الضوء على جزء معين في هذا الموضوع، وليس على النحو الذي سلكته هذه الدراسة، ولعل من أهم الدراسات السابقة، التي تناولت هذا الموضوع سواء كانت عراقية ام عربية هي:

- سيف عصام غزال، تحول عبء الاثبات الجزائي (جريمة الكسب غير المشروع أنموذجا)، لسنة ٢٠٢٤.
- رياض حامد جايش الزيادي، مكافحة الكسب غير المشروع في ضوء قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة العراقي (دراسة مقارنة)، لسنة ٢٠٢٣.
- علي حليم حسن العباسي، جريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية، لسنة ٢٠١٧.
- رقية عادل حمزة علي، جرائم الكشف عن الذمة المالية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، لسنة ٢٠١٦.
- صفاء جبار عبد البديري، جريمة الكسب غير المشروع في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، لسنة

٢٠١٥.

- دكتور خالد خضير دحام المعموري، تجريم الكسب غير المشروع ومبدأ البراءة، دراسة مقارنة، لسنة ٢٠١٥.
- دكتور حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع، لسنة ١٩٨٢.

ثامناً: منهج الدراسة:

سينتهج الباحث في هذه الدراسة منهجين انطلاقاً من طبيعتها، هما المنهج التحليلي والاستقرائي وعن طريقه سيتم تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية والتطبيقات القضائية، وما يترتب على ذلك من استنتاجات بحثية بما ضمنها النقد والرأي والترجيح، أما المنهج الثاني فهو المنهج المقارن، عن طريقه سيتم المقارنة بين القوانين العراقية والقوانين المصرية والاردنية والسبب في اختيار هذه القوانين للمقارنة، ان مصر من أوائل الدول العربية، التي سنت قانوناً خاصاً بجريمة الكسب غير المشروع قانون الكسب غير المشروع رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥ المعدل، ولها تجربة عملية طويلة في تطبيقه أمام المحاكم، أما التشريع الاردني بالكسب غير المشروع والكشف عن الذمة المالية حديثة نسبياً، فقد أُقر سنة ٢٠١٤ بالرقم (٢١)، وتم تعديله عام ٢٠٢١، وهو ما يظهر توجهاً إصلاحياً متأثراً بالمعايير الدولية لمكافحة الفساد.

تاسعاً: خطة الدراسة:

لأهمية موضوع الدراسة الموسوم (المسؤولية الجزائية للمكلف عن عدم تبرير التضخم في الذمة المالية–دراسة مقارنة)، ولتسليط الضوء على جريمة عجز المكلف عن تبرير التضخم في ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده، سوف نقسم الدراسة على ثلاثة فصول تسبقهما المقدمة، وتليهما الخاتمة حيث سيتناول الفصل الأول التعريف بالمسؤولية الجزائية للمكلف عن عدم تبرير التضخم في الذمة المالية، اما الفصل الثاني فسيتناول الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن عدم تبرير التضخم في الذمة المالية، أما الفصل الثالث فسيتناول الأحكام الاجرائية لجريمة العجز عن عدم تبرير التضخم في الذمة المالية.